بقول كل من عثمان بن عفان رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله اني قد غبنت
لانه يفيد عدم علم كل من البائع والمشتري وصف المبيع وقدره مع صحة
البيع لقول كل منهما لي الخيار ولانه لو علم ذلك لم يدع الغبن **فهذا** دليل ما ذكرناه
من انه لا يشترط لصحة بيع الغائب بيان قدره ووصفه ورافع تفسير
العيني وصاحب البحر عبارة الكنز كما ذكرناه ولحذف الصلة في كلام الكنز حيث
لم يقل غير مشار اليه او اليها صلح لان نرجع للثمن خاصة فليس فيه ما يعين
الرجوع للثمن والمبيع فلم يكن شاهدا لها **وهذا** قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا
في شرح النقاية ويعرف المبيع في بيع المثليات يعني المختلفة الجنس بالاشارة
لا بذكر القدر والصفة يعني لا يحتاج لذكر القدر والصفة الا في السلم
فانه يشترط فيه ذكر القدر والصفة انتهى **فقول** ابن الملك وشرط
في صحة البيع معرفة المبيع بما ينفي الجهالة لان المعاملات شرعت لقطع
المنازعات وجهالة قدره ووصفه تفضي الى المنازعة انتهى قول غير
مسلم لانه يحصل العلم بالقدر والوصف شرطا للصحة ولم يقل به
مخصوصا منشا لان المبيع اذا لم يره ولم يعلم قدره ولا وصفه يصح ويثبت
فيه خيار الرؤية وبه ينقطع المنازعة فلا احتياج لمعرفة قدر المبيع ووصفه
وليس في متن المجمع ما يفيد اشتراط معرفة القدر كما لا يفيده الكنز فقد
اتفق المتنان وصدر الشريعة وملا مسكين شارح عبارة الكنز على عدم
اشتراط معرفة قدر المبيع بل انه لا يحتاج صحة البيع الى الاشارة للمبيع ولا
لمكانه على ما قال في البزازية باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يصف ولم يشر
والمبيع موجود في ملكه صح **وكذا** لو باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر اليها
وكذا لو قال بعتك كرا من حنطة وفي ملكه كر واحد انصرف اليه وان
كان انقص من كر فالبيع باطل في الكر لانه باع المعدوم والموجود انتهى
وقدمنا انه يصح بقدر الموجود وكذا لا يصح بيع بذر نحو البطيخ الذي
في ضمنه حالة كونه صحيحا كنوى التمر قبل استخراجه بالكسر لانه في حكم العدم
اذ لا يسمى بذرا حينئذ بخلاف البر في سنبله **وفي الفتاوى** الصغرى
ولو اشترى من اخر حنطة او شعيرا وكان المبيع في ملك البائع لكنه
لم يصف البيع اليه بالاشارة ولم يبعه بطريق السلم جاز لانه
باع ما يملكه انتهى **وفي** تتمة الدهر ذكر في حيل الخصاف لو قال بعتك
طعامي الذي هيأته بكذا يجوز **قال** الحلواني صاحب الكتاب جوز البيع
على هذه الصيغة ويحتاج الجواز هنا لشيء اخر وهو ان يشير الى الموضع
الذي فيه الطعام او يعرفه بشيء فاما اذا قال بعت منك طعاما
لا يجوز ذلك ما لم يقل من بيدر كذا او من جنس كذا فاما اذا اطلق
اطلاقا فانه لا يجوز ذلك ولكن صاحب الكتاب يعني الخصاف جوز هذا

فهذا

فهذا مذهبه انتهى وقدمنا انه يجوز بلا اشارة في الاصح انتهى **ثم قال**
في اليتيمة وذكر حسام الدين في واقعاته في باب البيوع الجائزة بعلامة
التاء انه اذا باع شعيرا ولم يضف البيع اليه بالاشارة ولم يبعه سلما
جاز كما قال الخصاف انتهى **وهذا** في بيع الجملة اما لو باع نصيبه من جودار
ولم يذكر قدره بان قال لاخر بعت نصيبي منك من هذه الدار بكذا وعلم
المشتري نصيبه ولم يعلمه البائع جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال المشتري
وان لم يعلم **وقال** ابو يوسف يجوز علم البائع او لم يعلم كذا في الفتاوى
الصغرى **فبهذا** علمت صحة البيع في الموجود بذكر جنسه دون قدره ووصفه
ودون الاشارة كما لو ذكر قدره ولم يشر اليه وهو موجود في ملكه **وتعلم**
ما في شرح نظم الكنز لشيخ الاسلام العلامة علي المقدسي شيخ مشايخي
رحمهم الله من قوله وسكت المصنف عن شرطه يعني شرط الوصف في
المبيع قياسا على الثمن او بطريق الدلالة لانه اذا شرط في الثمن الغير مقصود
في العقد ففي المقصود اولى **هذا** ما في الفتح من اشتراط ذكر الوصف
في المبيع كالثمن وفي البدائع نفاه فيهما واقتصر المصنف على ذكره في
الثمن فليتامل في الفرق انتهى **واقول** الفرق ان الثمن اذا لم يكن مشارا
اليه لا يعلم الا بقدره ومع علم قدره لا بد من وصفه لاختلاف اوصاف
النقود المؤدي الى الجهالة والمنازعة المفضية لابطال البيع واما المبيع
فمع ذكر الجنس والاشارة الى مكانه الخالي عن مسميه او مع ترك الاشارة
على ما قدمناه انه يكتفى بذكر الجنس فالصحة حاصلة وعدم لزوم العقد
ثابت دافع للمنازعة بالخيار الذي ثبت بالرؤية فلا يفتقر صحة العقد
لذكر القدر ولا الصفة **ثم** ان قول شارح النظم هذا على ما في الفتح
من اشتراط ذكر الوصف في المبيع كالثمن **فاقول** ليس في عبارة فتح القدير
اشتراط ذكر الوصف في المبيع بل في الثمن فقط لقوله والاعواض المشار
اليها سواء كانت مبيعا كالحبوب والثياب او ثمنا كالدراهم والدنانير
لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع **ثم قال** والتقييد بمقدارها
في قوله لا يحتاج الى معرفة مقدارها احترازا عن الصفة فانه لو اراد
دراهم وقال اشتريته بهذه فوجدها زيوفا او نبهرجة كان له ان يرجع
بالجياد انتهى فليس فيه اشتراط معرفة صفة المبيع وكان المفهوم المفيد
معرفة قدر المبيع الذي لم يشر اليه غير مراد لنصه بعده على جواز البيع
جزافا **وقوله** وفي البدائع نفاه فيهما **اقول** فيه تامل ايضا لان
عبارة البدائع ومنها اي من شرائط الصحة ان يكون المبيع معلوما
وثمنه معلوما علما يمنع المنازعة فان كان احدهما مجهولا جهالة مفضية
الى المنازعة فسد البيع وان كان مجهولا جهالة لا تفضي الى المنازعة

Copyright © King Saud University